الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

الوزارة الأولى

الوزارة الأمينة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة
VISA LEGISLATION

تأشيرة: م.ع.ت.ت.ن.ج.ر

مرسوم رقم..... يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2017 - 27 الصادر بتاريخ 06 مارس 2017، المتعلق بتسويق منتجات الصيد الموجهة للتصدير

073 - 2019

إن الوزير الأول؛
بناء على تقرير من وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير الاقتصاد والمالية
وبعد الإطلاع على

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006 و 2012 و 2017؛
- القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري؛
- القانون رقم 2013-029 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية؛
- القانون رقم 2012-52 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات؛
- المرسوم رقم 2015-159 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2015 المتضمن تطبيق القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري؛
- المرسوم رقم 2015-176 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2015 المتعلق بآليات تحديد حق الولوج إلى الثروات البحرية؛
- المرسوم رقم 027/2017 الصادر بتاريخ 06 مارس 2017 المتعلق بتسويق وتصدير المنتجات السمكية الموجهة للتصدير؛
- المرسوم رقم 2007/157 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء.
- المرسوم رقم 292 – 2018 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2018، المتضمن تعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 2018-296 الصادر بتاريخ 30 اكتوبر 2018 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 029 - 2016 الصادر بتاريخ 02 مارس 2016 المحدد لصلاحيات وزير الاقتصاد والمالية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 2017-211 الصادر بتاريخ 29 مايو 2017 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري والمنظم للإدارة المركزية لقطاعه؛
- النظام الأساسي للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك كما هو معدل بتاريخ 08 فبراير 2011.

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ:.....

يرسـم

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 3 و 7 و 9 من المرسوم رقم 2017 - 27 الصادر بتاريخ 06 مارس 2017، المتعلق بتسويق منتجات الصيد الموجهة للتصدير كما يلي:

المادة 3 (جديدة) : تكلف الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك (الشركة)، بشكل حصري طبقا للشروط المحددة في هذا المرسوم:

1) بتسويق وتصدير المنتجات المجمدة، **ودقيق وزيوت السمك**، باستثناء الأسماك السطحية الصغيرة؛

2) برقابة وتفتيش ومتابعة تسويق وتصدير الأسماك السطحية الصغيرة المجمدة؛

3) بتحديد السعر الأدنى للمنتجات الطازجة أو الحيّة أو المعالجة من طرف لجنة تحديد الأسعار المنصوص عليها في المادة 8 أسفله، كما تضمن الشركة رقابة وتفتيش ومتابعة تسويق وتصدير هذه المنتجات التي يتولى المنتج تسويقها وفقا للشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة 7 (جديدة) : بالنسبة للمنتجات المذكورة في المادة 3 (1) أعلاه، يُدفع المنتَج وفقا لسعر البيع الذي تم الحصول عليه أو الذي تم قبوله من طرف الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك عند التصدير، في ظل احترام السعر المرجعي المحدد من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أسفله. وتطبق الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك سعر البيع الذي تم الحصول عليه عند التصدير على المنتج، حيث يتم خصم المصاريف الفعلية الناتجة عن المناولة والتخزين التثليجي للمنتجات، وكذا عمولة التسويق التي تمثل 1,5% (واحد فاصل خمسة في المائة) من قيمة المنتجات المصدرة. كما تخصم أيضا الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، لصالح الدولة والمجموعات العمومية وتبعا للنظام المطبق علي المنتج، ضرائبا وحقوقا ورسوما وإتاوات بموجب القوانين والنظم المعمول بها، خاصة:

- الأعباء الضريبية وشبه الضريبية للدولة؛
- الضرائب والرسوم والإتاوات المتعلقة بمؤسسات عمومية أخري؛
- الرسوم الميناائية.

وتدفع الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك المبالغ المقابلة للمستفيدين على التوالي. ويتم التسديد للمنتج مباشرة بعد استلام الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك لسعر المنتج العلني.

وبالنسبة للمنتجات المذكورة في المادة 3 (2) فإن السعر المطبق هو السعر المرجعي المحدد من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أسفله. وتدفع قيمة المنتوج في حساب مفتوح في بنك موريتاني باسم المنتج.

وبالنسبة لهذه المنتجات يدفع المنتج للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك المبلغ المقابل ل:

- الحقوق والرسوم والإتاوات المذكورة في الفقرة الأولي أعلاه حسب النظام المطبق على المنتوج؛
- **عمولة التسويق 0,5% (صفر فاصل خمسة في المائة) بالنسبة للأسماك السطحية الصغيرة المجمدة.**

ويلزم المنتج أن يقوم بتحويل السعر بأكمله، في الأجل المنصوص عليه في قوانين الصرف.

يمكن مراجعة النسبة المخصصة لعمولة التسويق المذكورة أعلاه، بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصيد البحري.

أما بالنسبة للمنتجات المذكورة في المادة 3 (2) و3 (3) أعلاه، فيتم دفع الضرائب والرسوم والإتاوات بالأوقية، عند التصدير وبسعر الصرف في اليوم، كما هو محدد من طرف البنك المركزي الموريتاني. ويتم احتسابها من طرف السلطات الجمركية.

إذا كان سعر البيع الفعلي يختلف عن السعر المرجعي، يلزم المنتج تسوية مختلف الاقتطاعات، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها طبقا للقوانين والنظم المعمول بها.

وبالنسبة لكل المعاملات المتوقعة بموجب هذا المرسوم، يلزم المنتج أن يقوم بتحويل السعر بأكمله بالعملة الصعبة، في الأجل المنصوص عليه في قوانين الصرف.

المادة 9 (جديدة): تحدد اللجنة المقررة في المادة 8 أعلاه، بناء على المعلومات الهامة ذات الصلة ووفق الفترات الملائمة، الأسعار المرجعية لمنتجات الصيد عند التصدير المذكورة في المادة 3 أعلاه. ويتم نشر هذه الأسعار المرجعية وتـلزم الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك والمنتج.

إذا تحصل المنتج على عرض أفضل للمنتوج، يتم تطبيق هذا السعر؛ دون أن يتم استخدام ذلك للتشويش أو

للمضاربة، بهدف منع أو تأخير مسار تسويق وتصدير المنتجات.

أما بالنسبة للمنتجات الطازجة أو الحيّة **أو المعالجة**، فتحدد اللجنة في نفس الظروف، سعرا أدنى يجب على المنتج احترامه، إلا في حالة أحسن. وتسهر المصالح الجمركية المختصة على احترام هذا السعر الأدنى لهذه المنتجات.

تداول اللجنة بأغلبية ثلثي أعضائها. ومع ذلك، إذا لم يثمر الاستدعاء الأول للاجتماع، يتم استدعاء أعضاء اللجنة مرة جديدة للاجتماع بعد أجل أربعة وعشرين ساعة. ثم تداول اللجنة بشكل صحيح مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

إذا لم يحصل قرار تحديد السعر على أغلبية الحاضرين، يتم استدعاء اللجنة من جديد في أجل أربعة وعشرين ساعة. وإذا تكرر عدم حصول القرار على الأغلبية أيضا، يحيل رئيس اللجنة، فوريا، تقريرا شاملا إلى الوزير المكلف بالصيد البحري لاتخاذ القرار.

تحدد اللجنة نظامها الداخلي الذي يصادق عليه بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 27/2017 الصادر بتاريخ 06 مارس 2017 المتعلق بتسويق منتجات الصيد الموجهة للتصدير.

المادة 3: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري، ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

23 AVR 2019

حرر بنواكشوط بتاريخ

محمد سالم ولد بشير

وزير الصيد والاقتصاد البحري
يحيى ولد عبد الدائم

وزير الاقتصاد والمالية
المختار ولد اجاي

التوزيع:

- و.أ.ع/ر.ج	03
- أ.ع.ح	03
- وص.أ.ب	10
- كل القطاعات	30
- الإرشف	03
- ج.ر	03